أثر دلالة أسلوب الشرط في بناء سياق آية المداينة _ (282) من سورة البقرة _ (دراسة تحليلية تطبيقية)

The Impact of the Conditional Style Denotation on the Context Formation in the Debt Verse _Surah al-Baqarah 282 (An Applied Analytical Study)

https://aif-doi.org/AJHSS/118702

د. عبد الله عبد الجبار محمد ثابت*

*أستاذ علم اللغة المساعد، قسم اللغة العربية

كلية التربية _ زبيد_، جامعة الحديدة

الملخص:

إن هذا البحث يتناول "أثر دلالة أسلوب الشرط في بناء سياق آية المداينة _ (282) من سورة البقرة _"، وتتجلى أهميته في أسباب اختياره القائم على بيان أثر طرق أسلوب الشرط في بناء دلالة سياق آية المداينة، ولاسيما مع تنوع أساليب الشرط بين مباشرة وغير مباشرة، مع ما يمتلكه موضوع المداينة من ارتباط مباشر بحياة الفرد والمجتمع، وكذا بيان ما حققه أسلوب الشرط في بناء تراكيب هذه الآية ودلالاتها، وما ترتب على ذلك من أحكام تشريعية تنظم حياة المجتمع المسلم، وقد تناول المبحث الأول في مطلبيه أسلوب الشرط بين وظيفتيه النحوية والدلالية، وكذا القيمةَ التي تمثلها آية المداينة موضع البحث في سياق سورتها الواردة فيها، مع تناول دلالة البنية الداخلية للآية نفسها في إطار علاقتها بذات السياق العام للسورة، وتناول المبحث الثاني في مطلبيه أثر أسلوب الشرط المباشر في بناء دلالة سياق الآية موضع البحث، ولاسيما أثر الأداتين (إذا) و(إنْ) في بناء هذا السياق دلالياً، وتناول المبحث الثالث بمطلبيه أثر الشرط غير المباشر _السياقي_ في بناء دلالة سياق الآية موضع البحث ولا سيما تلك الأساليب المتَّكِئَة على الطَّلَبِ؛ لبناء دلالة الشرط في سياق الآية موضع البحث، ولعل أهم ما خلص إليه البحث من نتائج، ما يمكن إيجازه في نقاط ثلاث هي:

- إن أسلوب الشرط على اختلاف طرقه قد تناسب دلالياً في سياق المعنى العام في آية المداينة (282) سورة البقرة_ مما جعلها في غاية الإعجاز الدلالي.
- إن التكامل الدلالي بين طرق أسلوب الشرط خلق تناغما دلالياً داخل سياق آية المداينة _(282) سورة البقرة_ مما يساعد على إيصال الغاية الدلالية التشريعية إلى المخاطبين.
- إن الحضور المكثف لدلالة أسلوب الشرط في سياق البنية اللغوية لآية المداينة _(282) سورة البقرة_ جاء خادماً للهدف الأساس الذي لأجله بني سياقها، ويتكامل معه التخادم بين دلالة التراكيب التي تخدم الغاية التشريعية التي لأجلها أنزل الشارع الحكيم سبحانه هذه الآية.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This research paper deals with "The Impact of the Conditional Style Denotation on the Context Formation in the Debt Verse—Surah al-Baqara 282". The significance of this study arises from the reasons for choosing it which are based on: first, demonstrating the effect of the conditional style patterns in constructing the denotation of the debt verse context, keeping in mind the diversity of the conditional style, i.e. direct or indirect, and the immediate connection of the debt issue with the life of the individual and the society; second, showing the achieved impact of the conditional style on the structures of this verse and its denotations and the consequently implied legislative provisions that regulate the life of the Muslim society.

The paper is divided into three sections of two parts each and a conclusion. The first section discusses the syntactic and semantic functions of the conditional style and the value of the debt verse in the context of its surah, focusing on the denotation of the verse's internal structure within the framework of its relationship with the general context of the surah. The second section explores the effect of the direct conditional style in the construction of the verse's context denotation, especially the effect of the two if devices, *itha* and *en*, in the denotative construction of the direct conditional style. The third section explains the contextual effect of the indirect conditional style in the construction of the verse's context denotation, especially those patterns which are based on request to construct the condition denotation in the context of the verse in question.

The most important findings of the paper can be summarized in the following three points:

- The conditional style with its variant patterns fits semantically in the context of the general meaning of the debt verse (Surah al-Baqarah 282) which makes it denotatively very miraculous.
- The semantic integration between the patterns of the conditional style created a semantic harmony within the context of the debt verse (Surah al-Baqarah 282) which helps to communicate the legislative semantic purpose to the addressees.
- The intense presence of the conditional style denotation in the structural context of the debt verse (Surah al-Baqarah 282) came to serve the basic goal for which its context was built. This is integrated with the reciprocal serving of the structures connotations that serve the legislative purpose for which the Wise Lawgiver, Glory be to Him, revealed this verse.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا البحث الموسوم بـ"**أثر دلالة أسلوب الشرط في بناء سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة** يتناول في مضمونه الآية المشار إليها في عنوان البحث، والمذكورة في بداية مقدمته وهي التي تمثل حدود البحث، وعليها بُنيت مباحثه المتضمنة جملة من المطالب التي استدعتها طبيعة مادة كل مبحث ومضمون تناوله، وتتكئ دراستها على محاولة بيان مدى تناسق بنيتها السياقية بشقيها التركيبي والدلالي في إطار تأثير أسلوب الشرط في كليهما، ولعل أهمية هذا البحث تتجلى في أسباب اختياره القائمة على بيان أثر طرق أسلوب الشرط في بناء دلالة سياق آية المداينة، ولاسيما مع تنوع أساليب الشرط بين مباشرة وغير مباشرة، مع ما يمتلكه موضوع المداينة من ارتباط مباشر بحياة الفرد والمجتمع، وكذا بيان ما حققه أسلوب الشرط في بناء تراكيب هذه الآية ودلالاتها، وما ترتب على ذلك من أحكام تشريعية تنظم حياة المجتمع المسلم ولاسيما أن هذه الآية تتناول قضية تعد من أهم القضايا التي يتعايش بها الناس في حياتهم، وعليها تقوم المعاملات في زمننا الحاضر ألا وهي (الدَّينُ) أو ما اصطلح على ذكره مع هذه الآية بـ (المُدَاينَة)، مما جعل البحث مكتسباً أهميته كذلك في استدعائه أمرين _عند دراسته لأثر أسلوب الشرط في بناء دلالة سياق الآية:

أحدهما: أثَّر حضور أسلوب الشرط في بناء التراكيب التي تضمنها سياق هذه الآية ولا سيما دوره في صياغة طرق تنظيم المعاملات المالية؛ لارتباط قضية الدّين مباشرة بحياة المجتمع.

والآخر: التركيز العميق على مدى التناغم الدلالي لمكونات سياق الآية مع أنوع الشرط الواردة فيه، وكيف أثر ذلك التنوع الدلالي في اختلاف التراكيب في بناء سياق الآية، وكل ذلك بما يتوافق ومضمون السياق والغاية التي تنزّل لأجلها هذا السياق التشريعي.

بل وكان كل ذلك من جملة الأسباب التي دفعت الباحث لدراسة أثر دلالة أسلوب الشرط وتناول تراكيبه في سياق الآية موضع البحث.

فإن وفق البحث في تحقيق ذلك فذلك توفيق من الله وإن كان غير ذلك فأسأل الله الهداية إلى الصواب وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

هدف البحث:

إن هذا البحث يسعى إلى الكشف عن:

- أثر دلالة أسلوب الشرط في بناء دلالة سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة _.
- دلالة تنوع أساليب الشرط في سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة _.

ISSN : 2410-1818

- أثر دلالة أ ساليب ال شرط بنوعيها (المبا شرة، وغير المبا شرة) في بناء الدلالة في سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة _ وما ترتب عليها من أحكام تنظم حياة المجتمع المسلم.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث يحاول الإجابة عن الت ساؤل الرئيس الذي طرأ على ذهن الباحث عند تأمله لآية المداينة؛ وملاحظته للحضور اللافت لأسلوب الشرط في سياق الآية، مما جعله يضع أمام نفسه التساؤل الآتي:

ما أثر دلالة أسلوب الشرط في بناء سياق آية المداينة_ (282) من سورة البقرة _؟

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس مفاده:

"هل أثّر أسلوب الشرط في بناء دلالة سياق آية المداينة_ (282) من سورة البقرة _ ؟"

وقد تفرّع لدى الباحث أسئلة وَلَّدَهَا مضمون السؤال الرئيس، وهي على النحو الآتي:

- ما أنواع أسلوب الشرط الواردة في سياق المداينة_ (282) من سورة البقرة _ ؟
- ما الدور الذي قامت به أساليب الشرط _على اختلاف أنواعها_ في بناء دلالة سياق المداينة_ (282) من سورة البقرة _؟
- ما الأثر الذي ولّدته طرق كل أسلوب من أساليب الشرط المتنوعة في بناء دلالة سياق المداينة_ (282) من سورة البقرة _؟
- **حدود البحث:** يتناول هذا البحث في مجاله التطبيقي آية المداينة _(282) من سورة البقرة_.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهجين (الوصفي) و (التحليلي) الذي لجأ إليهما البحث ليكونا الأداة المناسبة لربط أفكار البحث، وخلق تسلسل منطقي قدر المستطاع لجملة الأفكار التي حوتها عناوين المباحث والمطالب التي توزع عليها، مع الاستعانة بـ(المنهج الاستقرائي) للوقوف على حضور أنواع أساليب الشرط المتنوعة التي ولدت الأثر الدلالي في سياق الآية موضع البحث؛ حتى يقف البحث على أرضية موضوعية عند دراسة دلالة كل نوع منها في سياقه.

منهجية البحث:

1) اعتمد الباحث تناول أنواع أسلوب الشرط وفق ترتيب يقوم على البدء بالأساليب الشرطية المباشرة التي تقوم على استخدام أدوات الشرط وقام بإيرادها حسب أولية الابتداء بها في سياق الآية موضع

ISSN : 2410-1818

الدراسة، وقد وردت أداة الشرط (إذا) أولا، ثم تلتها أداة الشرط(إن)، ومن ثم تم تناول أساليب الشرط غير المباشرة، والمقصود بها السياقات التي تفهم منها دلالة الشرط.

2) تخريج كلٍّ من (الآيات، والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية)، والحرص على إحالة النقولات والمعلومات الواردة إلى مضانها من المصادر والمراجع المعتمدة كل في بابها.

3) الاكتفاء ابتداء بذكر المصدر مع الجزء والصفحة، أو المصدر والصفحة في الهامش، على أن تذكر بياناتها كاملة في نهاية البحث وذلك تخفيفاً للهوامش، وبعدا عن التكرار.

خطة البحث:

المبحث الأول: آية المداينة _(282) من سورة البقرة_ وأسلوب الشرط، المفهوم والقيمة السياقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب الشرط بين الوظيفتين النحوية والدلالية.

المطلب الثاني: آية المداينة _ (282) من سورة البقرة _ بين السياق القرآني العام، وسياقها الداخلي الخاص.

المبحث الثاني: دلالة صيغ الشرط المباشر في سياق آية المداينة _ (282) من سورة البقرة _ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الشرط بالأداة (إذا) في سياق آية الدين_ (282) من سورة البقرة _.

المطلب الثاني: دلالة الشرط بالأداتين(إنْ) و(أَنْ) الشرطيتين في سياق آية المداينة _ (282) من سورة البقرة _.

المبحث الثالث: دلالة صيغ الشرط غير المباشر في سياق آية المداينة _(282) من سورة البقرة_، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشرط غير المباشر _السياقي _ مفهومه وطرقه:

المطلب الثاني: دلالة صور الشرط غير المباشر _السياقي _ الواردة في سياق آية المداينة _(282) من سورة البقرة _.

الخاتمة: وفيها:

- **النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس.**

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: آية المداينة _(282) من سورة البقرة _ وأسلوب الشرط، المفهوم والقيمة السياقية.

المطلب الأول: أسلوب الشرط بين الوظيفتين النحوية والدلالية.

الشرط لغة: "العَلَامَةُ، وقيل: الشرط إلزامُ الشيء والتِزامُهُ، في البيع ونحوه، وجمعه: شُروط"[1]

أما الشرط اصطلاحاً، فيقال فيه: "إن حقيقة الشرط وجوابه أن يكون الثاني مُسَبَّباً عن الأول، نحو: إن زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ؛ فـ(الإكرامُ) مُسَبَّبٌ عن (الزيارة)" [2].

ومن المعنى لاصطلاحي يمكن القول عن ركني الشرط إنهما: "كَلامَانِ أحدهما مُتعَلِّق بالآخر"[3]، وكأن معنى الشرط يقوم على "وقوع الشيء لوقوع غيره"[4]، ولما كان المعنى اللغوي والاصطلاحي تقوم دلالتهما العامة في أن الشرط مبني على الارتباط بين طرفي الاشتراط، وهذان الطرفان ذكر المفهوم الاصطلاحي أنهما: (الشرط) و(جواب الشرط) [5]؛ ولما كان هذا هو البناء الذي يقوم عليه مفهوم الشرط في المعنى العقلي المدرك فإن صورته العملية التي تدركه الحاسة تقوم على أن الكلام يقتضي وجود جملتين لا يتم المعنى إلا بهما معا، فكأن أولاهما (مبتدأ)، وكأن الثانية (خبر)، وذلك كقولك: إن جاءَ زيدٌ أكرمتُهُ، إذ أن الفائدة لا تتم بالأولى وحدها ولا بالثانية وحدها، بل لابد من جملتين مجتمعتين حتى تتم الفائدة، وتسمى الأولى (جملة الشرط) والأخرى (جواب الشرط وجزاؤه)[6].

إن الباحث يرى أن هذا التحديد الدقيق الذي وضعه أهل النحو لمفهوم الشرط وحصره في مفهوم يقوم على وجود ركنيين مرتبطين ارتباطَ العُمَدِ في اسناد الجملة العربية ببعضها؛ سواء أكانا مبتدأ وخبره، أم حتى فعلاً وفاعله، فإن هذا يخلع على الشرط دلالة الإلزام، الذي يتوافق مع مفهوم الإلزام بالشيء والتزامه كما هو الحال في البيع ونحوه من المعاملات، ولذا ورد عن العرب قولهم:" الشَّرْطُ أَمْلَكُ، عَلَيْكَ أَمْ لَكَ"[7].

بل إن الباحث يعتقد أن الشرط بمفهومه النحوي يؤكد دلالة التقييد في المعاملات؛ هذا القيدُ رابطٌ مُتَعَاقِدٌ طرفاه في البيع، وفي حالات العقد الأخرى، بل إن لفظ (الشرط) بمفهومه المعجمي

1- المحكم والمحيط الأعظم (13/8)، ومقاييس اللغة (260/3).
2- الخصائص (175/3).
3- أسرار العربية (ص290).
4- المقتضب (46/2).
5- ينظر: الخصائص (175/3).
6- ينظر: المحيط في أصوات العربية (52/2).
7- مجمع الأمثال (1 / 367).

ISSN : 2410-1818

مخصوص بالدلالة على ما ينص عليه التَّعاقُدُ حتى صارت تطلق على ميثاق التعاقد[8]، ولما كان هذا الإلزام الذي يخلعه الشرط على طرفي التعاقد بمدلوله المعجمي، والنحوي، وما يقودان إليه من دلالة تضع نفسها بين يدي المُتَشَارِطَيْن فإنه ينقل هذا المدلول إلى مستوى أقوى من العلاقة تجعل من ركني الشرط متعلقين بعضهما ببعض في الدلالة فلا يحصل "مضمون جملة الا بحصول أخرى"[9].

إن ما يقوي دافع البحث في الدلالات المترابطة بين مفهومي الشرط _اللغوي والاصطلاحي_ ما تولد عنهما من دلالة الإلزام، وضرورة الالتزام، وأنهما يقودان بطبيعة الحال إلى بيان العوامل التي تُحيل القارئ _ دَارِسَاً أم مُتَثَقِّفَاً_ إلى الوصول إلى مواضع الشرط والتعرف على دلالاته، ليكشف عن أن لازِمَةَ الحل في ذلك قد خلّقتها طبيعة اللغة التي لا ترتضي الاعتباط في بناء سياقاتها، وكأن حقائق العقيدة التي تقوم على أن الأثر يؤدي إلى صاحبه، وأن الفعل يقود إلى فاعله، قد جعل ذات الأمر متحققاً في أن بناء دلالة الشرط في السياق تتخلق من خلال أدواته؛ هذه الأدوات قد تكون وليدة الاستقراء فتم تحديدها، أو أن هناك ظروفاً سياقية تولد الدلالة الشرطية ذاتها التي تؤديها الأدوات نفسها.

إن هذا الترابط بين السياق الشرطي ومكوناته ليَكْشِفُ عن جمال اللغة العربية ورقيها عندما يتعلق الأمر ببناء الدلالة التي يريدها المتكلم؛ إذ إن ركني جملة الشرط يكونان فعلين متلازمين في الأصل، إن وقع أحدهما وقع الآخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]؛ فليس في هذا الكلام ما يحمل على تحققه ووقوعه؛ فما ينصرف إلى الذهن هو أنه يجوز أن يأتي الفاسق بالنبأ، فيتحقق التبين أو التثبت _على قراءة (فتثبتوا) [10]_، أو لا يأتي فينعدم ذلك التبين أو التثبت، وعلى هذا النمط ينبني الشرط وينساق أسلوبه[11]، وهذا ما يؤكد ما ذهب إليه الباحث في القول إن الجزاء شرطه الإفادة؛ لأنه كما قيل: كخبر المبتدأ، فإن دخلَهُ معنى يخرجُهُ للإفادة، جازَ كما جاز في الابتداء[12].

إن الباحث يجد أن التمعن في جملة الشرط بمفهومها النحوي يكشف أن العامل الزمني لا يؤثر فيها بذات القدر المتعلق بعامل الحدث الذي هو قِوَامُ الشرط؛ لأن الشرط يجر الفعل إلى موقع يفقد فيه الدلالة الزمنية ويبقي له الدلالة الحدثية وهذا مما يجعل الشرط في السياقات محتاجاً كما يقال: " إلى

8- ينظر: الشرط في القرآن الكريم (ص25).
9- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (752/3).
10- ينظر: معجم القراءات (6أ220).
11- ينظر: شرح المفصل(155/8)، والمقتضب(46/2)، والسبعة في القراءات (ص: 236).
12- ينظر: همع الهوامع (59/2).

ISSN : 2410-1818

تظافر القرائن"[13]، ولعل السبب في ذلك يعود إلى " إن معنى تعليق الشيء على شرط هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود"[14].

ولعل من طريف ما وقع عليه التدقيق في سياق البحث في دلالة الشرط أن الشرط في حد ذاته فعلٌ لم يحدث أصلا في الواقع، وإنما هو حَدَثٌ مُرتَبِطٌ تحققه بغيره، فمتى ما تحقق طرفاه تحقق ذاته، وصار الشرط فعلاً حقيقي الحدوث، وممن أيَّد هذا الأمر، وأشار إليه بذات المعنى صاحب (المقتضب) عند حديثه عن سبب الجزم في جملة الشرط حين قال ما نصه: " ما يوضِّح سبب الجزم في جملة الشرط أنه إذا كان فعل الشرط ماضياً أي واقعا قبل زمن التكلم كان رفع الجواب أرجح وأولى؛ كونه معلقاً بفعل محقق الوقوع، والشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع فهو في حكم ما وقع من الأفعال"[15]، ولعل ما ورد في قوله: " والشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع؛ فهو في حكم ما وقع من الأفعال" لدليل على ما ذكره الباحث بداية هذه الفقرة، من أن الشرط حدث لم يقع بَعدُ في الواقع؛ لارتباطه بتحقق غيره.

بل إن التدقيق فيما قيل في دلالة الشرط من أنه حَدَثٌ لَمَّا يحصل بَعدُ؛ لارتباطه بغيره، ليَستَدعي البحث في بناء جملة الشرط ذاتها؛ وذلك أنها لما كانت في مضمونها حَدَثٌ لَمَّا يحصل بَعدُ لارتباط حصول أحد جزئيها بتحقق حدوث الآخر، فإن هذا يجعل من جملة الشرط كياناً يُشابه في الدلالة اللفظةَ المفردةَ، التي وإن امتلكت معناً في ذاتها إلا أنه لا دلالة لها إلا باكتمالها مع غيرها، فالمعنى متعلق بذات المفرد، والدلالة مرتبطة بسياقها الواردة فيه، ولذا فإن الباحث وجد نفسه أمام تساؤل مفاده: هل يمكن القول إن جملة الشرط يمكن أن تُعَدَّ بمقام الكلمة المفردة؟

وبالبحث فيما تناوله علماء البلاغة حول هذا الأمر استوقفتِ الباحثَ فقرةٌ ورد فيها الحديثُ عن الشرط تقول: "ووِزانُ هذا أن الشرط والجزاء جملتان، ولكنا نقول: إنّ حكمَهما حكمُ جملة واحدة، من حيث دخل في الكلام معنىً يربط إحداهما بالأخرى، حتى صارت الجملة لذلك بمنزلة الاسم المفردِ في امتناع أن تحصل به الفائدة، فلو قلت: إن تأتني وسكتَّ، لم تفدْ كما لا تفيد إذا قلت: زيد وسكتَّ، فلم تذكر اسماً آخر ولا فعلاً، ولا كان منويّاً في النفس معلوماً من دليل الحال"[16]، ليكون في ذلك دليل يسُتند عليه في القول إن الشرط يكوِّن بجزأيه مفردةً واحدةً في المعنى، لا يكتمل المعنى إلا باكتمال جزئيها؛ ولاسيما حين قيل: "صارت الجملة لذلك بمنزلة الاسم المفردِ في امتناع أن تحصل به الفائدة"[17].

13- الشرط في القرآن الكريم (ص12).
14- شرح المفصل (155/8).
15- المقتضب (50/2).
16- أسرار البلاغة (ص111).
17- المصدر نفسه.

ISSN : 2410-1818

وزاد في تأكيد ارتباط أجزاء الشرط بعضها ببعض، وأنها في دلالتها تعمل عمل الجزء الواحد، بل إنه لا يمكن أن نعقد للشرط معنى إلا إذا استقام لنا ركناه، فقالوا:" واعلمْ أنَّ سبيلَ الجُملتين في هذا، وجعْلَهما بمجموعهما بمنزلةِ الجملةِ الواحدةِ، سبيلُ الجزأينِ تُعْقَدُ منهما الجملةُ، ثم يُجْعَلُ المجموعُ خبراً أو صفةً أو حالاً، كقولك: "زيد قام غلامه" و "يزيد أبوه كريم" و "مررت برجل أبوه كريم" و "جاءني زيدٌ يَعدو به فرسُه". لا في أحدهما كذلك يكون الشرط في مجموع الجملتين لا في أحدهما"[18].

ومما سبق طرحه حول مفهوم الشرط ودلالته بين النحاة والبلاغيين فإن الباحث يقيم بناء هذا البحث على بناء دلالي يكون المتكأ الأهم فيه هو تناول أثر الشرط في بناء (آية المداينة) موضع البحث، وإن هذا البناء الدلالي يقوم مضمونه على مفهوم الشرط النحوي القائم على أن أسلوب الشرط مبني على ركنين أساسيين هما الجزاء والجواب؛ ليتكامل في السياق مع الدلالة التي يذهب إليها البلاغيون؛ والتي تقوم على أن الشرط يظل في إطاره الحدثي ولا يرتبط بزمان معين، وإنما يتحقق زمان وقوع حدوثه بتحقق وقوع طرفيه _الشرط والجزاء_؛ فكلاهما معلّقٌ للآخر، وموجب للحكم الذي يقتضيه سياقهما[19].

المطلب الثاني: آية الدين_ (282) من سورة البقرة _ بين السياق القرآني العام، و سياقها الداخلي الخاص.

إن القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أنزله الله في أكمل ما يكون البناء والبيان فهو: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] وهذا مما لا يجادل فيه المؤمن الصحيح الإيمان، ولذا كان تأمل الباحث في أثر الشرط في بناء آية المداينة السياقي نابعاً من الرغبة الدافعة إلى التأكيد على هذا الكمال، والوصول إلى التأكيد على أن هذا السياق إنما ورد في هذه الصورة لحكمة ربانية تقتضيها أحكام التشريع الرباني، وصيانة الروح من التشكك الذي يزرعه المشككون واهمي الفهم، قاصري الإدراك، ولذلك يجمع المؤمنون على أن:" وضع الآيات في سورها، ومحالِّها، على النحو المرسوم في القرآن توقيفي؛ لأنه بتعليم من حضرة الرسول وإعلام من الأمين جبريل إليه عند نزولها، وإشارته بأن يَكتب هذه السورة بعد سورة كذا، وهذه الآية بعد آية كذا من سورة كذا كما تقدم بلا خلاف، إذ رُتِّبتْ سُورُهُ وآياتُهُ كلُّها وِفْقَ ما هو في اللوح المحفوظ"[20].

18- دلائل الإعجاز (1 / 246و247).
19- ينظر: أسرار البلاغة (ص111).
20- بيان المعاني (1 / 32).

ISSN : 2410-1818

إن أكثر الآيات الطوال في الأحكام التكليفية يُحتاج فيها إلى التوضيح، فلا يُكتفى فيها بالإجمال بدل التفصيل؛ كآية المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وعلى مثل ذلك جاء الحال في (آية المداينة)، وهي أطول آية في القرآن، في أطول السور القرآنية _سورة البقرة_[21].

وقيل إنها _آية المداينة_ آخر ما نزل من القرآن الكريم، و قيل: بل (آية الربا) [البقرة: 278]، وآخر يقول: بل آية (وَاتَّقُوا يَوْمًا) [البقرة: 281]، على اختلافٍ بين الرواة إلا أنهم خرَّجوا هذا التداخل في الروايات فقالوا: إن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف؛ لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر ما نزل، وذلك صحيح، وبهذا لا يقع التنافي بينها[22].

ولعل ما لفت انتباه الباحث في هذا الأمر تساؤلٌ مفاده: ما العلاقة بين طول آية المداينة، وطول سورة البقرة؟، و ما مدى تكامل السياق الدلالي بين كليهما؟

إن التفات انتباه الباحث إلى مدى التوافق بين دلالة سياق (آية المداينة) وما سبقها من آيات السورة التي وردت فيها قد أوقف الباحثَ على أن آية المداينة جاءت في سياقها امتداداً طبيعياً مرتبطاً بدلالة حلقات التشريع في سورة البقرة؛ فقد جاءت (سورة البقرة) شاملة لأغلب الأحكام الشرعية العملية التي يجب على الأمة الاستعداد لها جنباً إلى جنب مع العبادات، وذلك لـ"الحاجة إليها في العمل بالنسبة إلى المعاملات"[23]، بل إن (آية المداينة) جاءتْ نهاية امتداد سياق هذا التشريع الذي ابتدأ من "إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بمدح أهلهما _الآية 3_، والأمر بهما في الآية (110)، والانتهاء بذكر (أحكام الدَّين) من كتابة، وإشهاد، وشهادة، وحكم النساء والرجال فيها، والرهان، ووجوب أداء الأمانة، وتحريم كتمان الشهادة، كما ورد في الآيتين(282 و283)_ [24].

ولما كان هذا التوافق الدلالي البديع حاضراً بين سياق آية المداينة وما سبقها من سياق السورة التي وردت في ثناياها، ولا ينكره عاقل متأمل؛ فقد التفت الباحث إلى سياق الآية الخاص؛ دافعه إلى ذلك تساؤل عَنَّ إلى ذهنه يقول: إن كانت هذه الآية الكريمة جاءت بهذا التوافق التكاملي مع سياق السورة التي وجدت ضمنه، فهل لسياقها الداخلي ذات التكامل الذي يخدم البنية اللغوية التي ركبت عليها، وبما يجعل من الحضور الملموس لأسلوب الشرط ذا دور يقيم بناء المعاني اللغوية التي تخدم بناء الحكم التشريعي الوارد في سياق الآية؟

21- ينظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص 242).
22- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (ص36).
23- تفسير المنار (1 / 91)
24- ينظر:المصدر نفسه.

ISSN : 2410-1818

وبتأمل الباحث لسياق الآية الكريمة وجد أنها تتوزع على ثلاثة مقاطع سياقية، يتكون منها البناء الدلالي العام لسياق الآية، وجاء (أسلوب الشرط) عاملاً حاكماً ربط فيما بينها، بل كان المحور الأساس الذي أقام بناء هذه الآية الكريمة ودلالاتها، ولذا جاء تركيب سياق آية المداينة على ثلاثة سياقات هي:

أولاً: **السياق الاستفتاحي:** يضم هذا السياق الاستفتاحي مطلع آية المداينة وهو قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ إن هذا الاستفتاح الذي يظهر في هكذا آيات كريمة مما لم يغفل عن تناوله دارسوا السياقات القرآنية وما يترتب عليها من دلالات تخدم الدلالات التي لأجلها أقيم السياق الذي وضعت على رأس افتتاحه، فقد ذكروا أن رجلاً أتى الصحابي عبدالله بن مسعود _رضي الله عنه_ فقال: اعهد إليَّ!، فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فارعِها سمعك فإنَّه خيرٌ يأمرُ به، أو شرٌ ينهى عنه[25].

ويكون النداء بـ"يا أيُّها" دون غيره لأنَّ فيها أوجهًا من التأكيد وأسبابًا من المبالغة، منها ما في "يا" من التأكيد والتنبيه، و ما في "ها" من التنبيه، وما في التدرُّج من الإبهام في "أي" إلى التوضيح، والمقام يناسب المبالغة والتأكيد؛ لأنَّ كل ما نادى له عباده من أوامره، ونواهيه، وعظاته، وزواجره، ووعده، ووعيده، ومن اقتصاص أخبار الأمم الماضية، ومعانٍ واجبٍ عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم، وبصائرهم إليها وهم غافلون، فاقتضى الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ[26].

ولذا فإن الباحث لما رأى أن الحال في سياق آية المداينة لا يقل أهمية عن ذات السياقات التي تبدأ بالنداء بـ"يا أيُّها"؛ فقد جاء لافتاً الانتباهَ إلى أحكام تتعلق بأمر المداينة المرتبط بحياة الجماعة المسلمة، وينظم علاقتها البينية، ويحفظ عليها ضروراتها الكلية؛ لما يترتب على أخذ الحقوق من فساد الحياة العقدية، وذهاب العقل بالهموم والتفكير في الانتقام، وسفك الدماء لأجل ذلك، وضياع النسل لضياع حقوق وليهم.

ثانياً: السياق المضموني: يضم هذا السياق المضموني قوله تعالى:﴿ **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**

25- ينظر: تفسير ابن كثير(2 / 3).
26- ينظر: الإتقان في علوم القرآن (2 / 224).

ISSN : 2410-1818

وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،ويشكّل هذا السياق المضموني الجزء الأكبر من سياق آية المداينة، وهو موضع الدراسة المفصلة التي تناولها البحث _بالتفصيل_ في ثناياه، إذ وردتْ فيه المواضع الدلالية لأسلوب الشرط بأشكاله وأنواعه.

ثالثاً: السياق الختامي: يضم هذا السياق الختامي قوله:﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ إن هذا السياق الختامي في هذه الآية الكريمة مما استرعى انتباه الباحث، واستوقفه في ذلك حسن التقسيم الذي يقوم عليه بناء سياقه؛ إذ يجعلنا كأننا أمام ثلاث جمل منفصلة، وكل جملة منها مرتبطة بقسم من أقسام الآية الكريمة موضع البحث، وكل ذلك في علاقة دلالية سياقية عجيبة تثبت واحدية السياق القرآني!

إن هذا التقسيم مبني على:

- التوافق السياقي والدلالي بين السياق الاستفتاحي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ مع قوله:﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ الوارد في مطلع السياق الختامي؛ إذ الربط بين هذا الأسلوب من النداء مما استوقف الباحث وجعله يقيم هذا الربط بين مكونات سياق الآية موضع البحث؛ وذلك لأنه مما جرى عليه السياق القرآني في المواضع التي وردت في القرآن الكريم وجاء التصريح فيها بذكر نداء المؤمنين بهكذا أسلوب: (يا أيها الذين آمنوا) [27]، وليكون تأخيره إلى نهاية الآية قد جاء على أساس البناء على بداية السورة التي قامت على ذكر المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب _الآية الثالثة من مطلع سورة البقرة_، وتأكيداً على أن الإيمان الذي هو الصفة الراسخة في قلوبهم هو العامل الحاسم في اتقائهم أَخذَ حقوق الآخرين.
- التوافق السياقي والدلالي بين السياق المضموني ابتداء من قوله تعالى﴿ **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ** ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** ﴾ مع قوله:﴿ **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ في منتصف السياق الختامي، وكأننا أمام خطاب ضمني في سياق الآية ابتدأه النداء الذي ورد في مطلع الآية، هذا الخطاب يقول لنا في هذا التقسيم: إن الله هو الذي يعلمكم كيف تديرون شؤون معاملاتكم المالية التي إن استعنتم بها وفق هذا التشريع فأنتم على الطريق الذي سيحفظ لكم وبينكم الحقوق التي يقوم عليها مدار النزاع في المجتمعات ومن بينها الديون والتعامل بها.
- ختم السياق الختامي بقوله: ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾، جعل هذا السياق الختامي _من وجهة نظر الباحث_ متوافقاً ودلالة سياق الآية الكريمة من أوله حتى نهايته؛ فهو سبحانه الذي يعلمهم

27- ينظر مواضع ذلك في الآيات:(آل عمران/102)، و(والمائدة/ 35)، و(التوبة/ 119)، و(الأحزاب/70)، و(الحديد/28)، و(الحشر/18).

ISSN : 2410-1818

ويرشدهم، وإن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة، وتهيئ أرواحهم للتعليم[28]، ويكون في تكرار لفظ الجلالة للمرة الثالثة في هذا السياق الختامي دلالة على أن اسم الجلالة في الجمل الثلاث قبلها إنما جاء لقصد التنويه بكل جملة منها حتى تكون مستقلة الدلالة، غير محتاجة إلى غيرها المشتمل على معاد ضميرها، حتى إذا سمع السامع كل واحدة منها حصل له علم مستقل، وقد لا يسمع إحداها فلا يضره ذلك في فهم أخراها[29].

المبحث الثاني: دلالة صيغ الشرط المباشر في سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة _ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الشرط بالأداة (إذا) في سياق آية الدين _ (282) من سورة البقرة _.

إن الحديث عن دلالة الشرط في سياق آية المداينة ودوره في بناء سياقها ولا سيما بالأداة(إذا) حسب ما تقتضيه منهجية البحث ليقتضي التعريج على ما تحمله هذه الأداة من دلالات داخلية تنعكس على السياق الذي وردت فيه، وبتأمل الباحث لما قاله أهل اللغة عن هذه الأداة فقد ألفاهم أشبعوها بالتناول؛ ليخلصوا إلى أن هذه الأداة تتمتع بخصائص بنائية ودلالية عندما ترد في السياق وذلك على النحو الآتي[30]:

- إن(إذا) الشرطية تقع صدر الكلام.
- إنها تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط، ولذلك تُجاب بما يُجاب به الشرط فتقول: إذا جاءك ضيف فأكرمه، واختلف في أن تكون ظرفاً دالاً على ما مضى من الزمان، وتكون حينها واقعة موقع (إذ)، ليُصحَّحَ على أنها لا تقع موقع (إذ)، ولا تقع (إذ) موقعها.
- إن (إذا) الشرطية لا يليها إلا جملة فعلية، وهذا مذهب سيبويه وأنها لا تضاف إلا إلى جملة فعلية، أما نحو: {**إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ**} فعلى تقدير الفعل، أي: إذا انْفَطَرَتْ السماء انْفَطَرَتْ.
- إن(إذا) الشرطية تحتاج إلى جواب.
- إن (إذا) الشرطية للاستقبال، يقول سيبويه: "ف(إذا) فيما تستقبل بمنزلة (إذ) فيما مضى"، ولذا كثر وجود الماضي بعدها يراد به الاستقبال.
- إن الجملة، بعد(إذا) الشرطية، في موضع خفض بالإضافة.

28- ينظر: في ظلال القرآن (1 / 337).

29- ينظر: التحرير والتنوير (3 / 118).

30- ينظر: الكتاب لسيبويه (3 / 60)، والجنى الداني في حروف المعاني (ص367و371، و373 و374)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2 / 810).

ISSN : 2410-1818

- إن (إذا) الشرطية تجيء لوقت معلوم، يقول سيبويه: " (إذا) تجئ وقتاً معلوماً؛ ألا ترى أنك لو قلت: (آتيكَ إذا احمرَّ البُسْرُ) كان حسناً".

كل هذه الدلالات التي تحملها هذه الأداة جعلت مواضعها في سياق الآية موضع البحث محط العناية؛ لما يملكه هذا الحضور الدلالي من تأثير في بناء الدلالات الحاكمة لسياق الآية، وقد وردت هذه الأداة في المواضع الآتية من آية المداينة _[البقرة: ٢٨٢]_:

- قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.
- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

إن دراسة الباحث لسياق ورود هذه الأداة ضمن آية المداينة لا يكاد يُخرِج الأداة (إذا) عن دلالتها التي وضعها فيها أهل اللغة الذين أثبتوا لها الدلالة على (الاستقبال)؛ هذه الدلالة التي تجعل من الشرط وطرفيه مصوِّراً لحقيقة التعامل بين طرفي المعاملة المالية وما سيترتب على هذه العلاقة من حقوق؛ إذ حين النظر إلى الترتيب السياقي لورود الجمل التي وردت فيها الآية سيجد في قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾أن المعاملة بالدّين مما لا يمكن أن يتجنبه الناس في تعاملاتهم الحياتية؛ فقوله (إذا تداينتم) إشارة ضمنية إلى حقيقة حدوث المداينة، بل إن وقوعها لامحالة ولا سيما أن هذه الأداة تحمل في ثناياها حقيقة ثبوت الحدث، فجاءت التوصية بسرعة إثبات الحق بالكتابة في قوله سبحانه: (فاكتبوه)؛ هذه الصيغة الأمرية التي تحمل في ثناياها مقتضى وجوب الامتثال وذلك لأنه "إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب"[31]، بل إنها " مجاز فيما سوى الطلب... وهو المختار"[32] إلا أن هناك قرائن في سياق الآية أخرجته عن الوجوب إلى الندب والاستحباب [33].

ومنه إلى الإرشاد[34]، ولعل الحمل على هذا الوجه _الإرشاد_ هو الأقرب في اعتقاد الباحث لأمرين:

أحدهما: إن الفرق بين الندب والإرشاد أن "الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا" [35]؛ وفي ذلك ما فيه من الحضِّ على حفظ الحقوق التي يترتب عليها هذا التعامل _المداينة_ من الاهتمام بحقوق

31- روضة الناظر وجنة المناظر (549/1).
32- المصدر نفسه (552/1).
33- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (252/2) و(169/7).
34- المحصول للرازي 39/2)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص161)، والبحر المحيط في أصول الفقه (275/3).
35- المحصول للرازي (2 / 39).

ISSN : 2410-1818

الخلق في الدنيا والمبادرة إلى أدائها؛ ولأن في اختيار الفاء ههنا تأكيد على ارتباط الشرط بالجزاء ليكون التعاقب بين كلا الجملتين متناسباً كل التناسب والارتباط[36]، وفي الحثِّ على كتابة الدين بمجرد حدوثه بين المتداينين والأمر به على وجه السرعة (فاكتبوه) تأكيد على حرص الشارع الحكيم على إقامة المعاملات المالية على جانب متين من التوثيق الذي يدفع الشك، ويضمن الحقوق وذلك بكتابتها والإشهاد عليها، وتحديد موعد السداد الذي يتراضى عليه الطرفان، وهذا يتناسب دلالياً مع ما ورد في قول سيبويه من أنّ (إذا) الشرطية تجيئ لوقت معلوم[37].

والآخر: إن ورود قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة:٢٨٣] " ناسخ لأمره بالكتابة "[38]؛ حيث "جعل الرهن بدلاً للكتابة"[39]، والقرآن سياق واحد يؤثر ويتأثر جزؤه بكله.

إن هذا التناسب الدلالي في دلالة (إذا) على الوقت المعلوم ينسحب على ما ورد في سياق المواضع الثلاثة التي وردت فيها؛ بل جعل الباحث ومعه المتأمل في سياقاتها يلحظ أن الشارع سبحانه حين استخدم (إذا) الشرطية في سياق الآية موضع البحث إنما أراد التوكيد على أن الأمور المتعلقة بالدَّين متى ما حان موعد طلبها سواء أكانت كتابة الدين، أو استقضائه، أو الإدلاء بالشهادة لإثبات أحقية الدائن بحقه، فإن وقت القيام بما يستدعيه واجب الشرع والضمير قد حان، ولذا جاء التأكيد على المبادرة بالكتابة الموثقّة وقت المداينة:﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾، حتى إنه ترتب على هذا التحديد الزمني في قوله تعالى: (أَجَلٍ مُسَمًّى)أن بنى علماء التشريع أحكاما تتعلق بمعاملات الناس مع بعضهم فقالوا بأن الديون التي تحدَّدَ زمنها جائزةٌ، بل مما تعامل به المسلمون إبان عهده صلى الله عليه وسلم[40]، بل إنه صلى الله عليه وسلم قال في ذلك: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[41].

ثم إن في الربط بالفاء في جواب الشرط بصيغة الأمر(فَاكْتُبُوهُ)تمهيداً لما سيترتب على التوثيق سواء أكان كتابة أم استشهاداً من مدلول السياقات الشرطية المتولدة في الآية الكريمة ابتداءً بقوله سبحانه حين الاكتتاب لإثبات الحقوق: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، ثم حين طلب الشهداء الذين حضروا في

36- ينظر: الفاء في القرآن الكريم (ص 92).
37- ينظر: الكتاب لسيبويه (3 / 60).
38- المجموع شرح المهذب (99/13).
39- المغني لابن قدامة (246/4).
40- ينظر: الأم للشافعي (3 / 94).
41- صحيح البخاري (3 / 85)، برقم (2240)، وللتنبيه: هنالك مسألتان في الفقه الإسلامي، وهي مسألة (أداء القرض)، ومسألة (بيع السلم) بلغة الحجاز و(السلف) بلغة العراق، وهذا الحديث في بيع السلم، وتحديد الزمن فيه واجب، لأنه بيع موصوف في الذمة، أما القرض فهو موجود وليس بموصوف؛ فالأصل فيه القيمة لا الزمن، والتفصيل في ذلك مما لا يخوض فيه موضوع البحث.

ISSN : 2410-1818

حال اكتتاب المتداينين لحماية الحق الذي طلبه صاحب الدين وتعرض لنكران الدائن: (**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**)، ليكون في ذلك مزية العدل المبني على تراتبية حفظ الحقوق؛ ابتداء بالكتابة، أو حين الاستشهاد واستدعائهم لأدائها.

بل إن التقديم الحاصل في الآية (**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ**) وربطها بالأداء الشرطية (إذا) جعل علماء الشريعة يرتبون أحكاماً في غاية الأهمية على هذه الدلالة الزمنية التي ارتبطت بها الأداة (إذا) في هذا السياق؛ فقد رتبوا على النهي في قوله تعالى: (**وَلَا يَأْبَ**) أنه تأكيد على وجوب الحضور لأداء الشهادة؛ وكأننا أمام نهيٍ يستدعي بمقابله و ثناياه الأمرَ؛ فـ" النهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء"[42]، بل إنها حملت دلالة في غاية الكمال التشريعي؛ إذ "أن سببية الطلب إنما ثبتت كي لا يفوت الحق، والتأكيد على استحضارها"[43]، بل إنهم رتبوا على ذلك أن الشاهد لا يكون ذا صفة تخوله الإدلاء بالشهادة حتى يكون قد تحقّقت فيه صفة العلم بما جرى حين الحدث الذي استُشهِدَ عليه؛ "لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، وأما قبل أن يعلم فليس بشاهد، ولا داخل تحت قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: 282] إلا من هو شاهد"[44]، بل إنه ليدل على وجوب تحمل الشهادة على من دُعي إليها، وعلى وجوب تأديتها لمن طَلَبَ تأديتها إلى الحاكم، ولا فرق بين أن يكون الحق قطعياً أو ظنياً لأن الشاهد عليه أن يؤدي شهادته إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يحكم بما يصح لديه[45].

إن هذه الدلالات التي حملتها أداة الشرط (إذا) في سياقات الآية موضع البحث جعلت منها الأساس الذي انبَنَتْ عليه بقية الدلالات التي حملتها سياقات الشرط في متن آية المداينة، بل إنها أقامت بناء سياق الدلالات في الهيكل العام لآية المداينة على رابط دقيق من المعنى القائم على ارتباط تحقق كل منها في اطار دلالات ذات الأداة _(إذا)_ من حيث ارتباط أحداثها البانية للشرطية _في جملها_ بالاستقبال، واحتياجها لجواب يقيم دلالاتها في سياقاتها.

المطلب الثاني: دلالة الشرط بالأداتين(إنْ) و(أَنْ) الشرطيتين في سياق آية الدين من سورة البقرة.

إن علماء اللغة يتفقون على أنَّ (إنَّ) المكسورة الهمزة أداة شرط، تجزم فعلين، وهي أم أدوات الشرط [46]، وقد ورد الشرط بهذه الأداة في سياق الآية موضع البحث في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي**

42- المبسوط للسرخسي (16 / 177).
43- فتح القدير للكمال ابن الهمام (7 / 365).
44- البيان والتحصيل (10 / 129).
45- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 771).
46- ينظر: الجنى الداني (ص208).

ISSN : 2410-1818

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ففي هذه الآية جاء الشرط ليُقِرَّ جملة من الأحكام الشرعية التي يبني عليها السياق الشرطي دلالة الآية الكريمة؛ وما ذاك إلا لأن الآية جاءت لأجل الحفاظ على الحقوق المادية للناس، ولم يفرق الشارع الحكيم بين مكتمل الأهلية وغيره؛ بل جعل لكل واحد منهم ما يراعي وضعه فجاءت هذه الآية بسياقها الشرطي لتحقق هذا الأمر؛ فأثبت الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمرَ وليَّه بالإملاء عليه، " لأنَّه أقامه فيما لا غناء عنه من ماله مقامه، ولذا لمَّا قيل: (والذي لا يستطيع أن يمل) يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه"[47] – والله أعلم –.

ولذا كان تحديد مفهوم لفظة (السفيه) مما قد يشغل أهل المعاني لما يترتب على اكتمال دلالة معنى الشرط دلالةَ تحديدِ المشروطِ له فقالوا الأَوْلى: "أن يكون مرادًا بها: كلُّ جاهل بموضع خطأ ما يملّ وصوابه، مِن بالغي الرجال الذين لا يُولىَّ عليهم، والنساء"[48]، ثم إن في "إدخال حرف (أو) بين هذه الألفاظ الثلاثة، أعني السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل يقتضي كونها أمورا متغايرة، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية، ومَن لا يستطيع أن يُملَّ من ضعفِ لسانه عن الإملاء؛ لخَرسٍ، أو جهله بما لَه وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم[49].

ثم إن السياق لما انتهى من بيان من عليه الحق المادي الواجب عليه أن يبرئ ذمته بأي هيئة كانت سواء أكان ذلك بإملائه هو أو بإملاء وليه، جاء الشرط المرتِّب لضابط الحفظ بعد الكتابة الدال عليها قوله: (فليملل) (وليكتب)، هذا الضابط هو الاستشهاد، فبين السياق الأولية لمن يستشهد ثم وضع المخرج في حال لم يتحقق المراد الأول من قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ فجاء قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، إن هذه الآية مخاطبة للحكام: إن لم يأت صاحب الحق برجلين، أتى برجل وامرأتين، وليس معناها أنه لا يشهد الرجل والامرأتان إلا عند عدم الرجلين. لأن فاعلاً لو فعله وهو واحد الرجلين لتم إشهاده[50]، ولذا استخلص أهل الفقه من دلالة هذا الشرط أنه:" لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً؛

47- تفسير الإمام الشافعي (1 / 444).
48- تفسير الطبري (6 / 58).
49- ينظر: تفسير الرازي (7 / 94).
50- ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (1 / 920).

ISSN : 2410-1818

لأن اللَّه – عز وجل – لم يسم منهن أقل من اثنتين، ولم يأمر بهن اللَّه إلا مع رجل"[51]، ثم إن المتأمل في سياق الآية يلحظ أن لفظ (امرأتان) جاء مرفوعاً، والتخريج لذلك يأتي في أوجه أربعة هي: " الأول: فليكن رجل وامرأتان والثاني: فليشهد رجل وامرأتان والثالث: فالشاهد رجل وامرأتان والرابع: فرجل وامرأتان يشهدون، كل هذه التقديرات جائز حسن"[52]، ولما كان هذا الاشتراط في العدد المطلوب لسلامة الشهادة فقد وضع الشارع الحكيم شرطا آخر في سياق الشرط العام الذي أقامته الأداة (إن)؛ إذ جعل شرط هؤلاء الشهود أن يكونوا ممن ارتضاهم طرفا التعاقد حين كتابة الدين والاستشهاد عليه ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ ليقول البعض: إن المراد بهم "أهل الفضل والدين" [53]، وليذهب آخرون إلى التفصيل فيقولون: "الرضى يشمل معنيين: الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة. والثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد"[54]؛ وذلك لأن حقيقة الشهادة: "الحضور والمشاهدة، والمراد بها هنا: حضور خاص، وهو حضور لأجل الاطلاع على التداين، وهذا إطلاق معروف للشهادة على حضورٍ لمشاهدةِ تعاقدٍ بين متعاقدين، أو لسماع عقد من عاقد واحد مثل الطلاق والحبس. وتطلق الشهادة أيضا على الخبر الذي يخبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه، والاحتجاج به على من ينكره، وهذا هو الوارد في قوله: ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ [النور: 4] [55].

ثم إنه لما كان بيان العدد المشروط به للشهادة مبين في سياق آية المداينة فإن الباحث استلفته الحرص على تكرار البيان لعلة كون العدد المطلوب من النساء هو ﴿ **وَامْرَأَتَانِ** ﴾، ومرد ذلك إلى التساؤل عن حرص الشارع الكريم على أن تكونا اثنتين، ليجد الباحث نفسه أمام جملة من الإجابات التي أوردها متناولا دلالة سياق الآية الأخيرة التي وردت فيها الأداة (إن) وهو قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾، ولعل سائلا يسأل _وله الحق في ذلك_: إن الأداة ههنا جاءت مفتوحة الهمزة؛ فأين الشرط فيها؟، وهذا هو ذات السؤال الذي توارد على ذهن الباحث، بل فتح أمامه جملة من التساؤلات مفادها:

- هل لهذه الأداة وجه من الاستعمال يحملها على الشرط عند أهل اللغة؟
- هل لهذا الموضع من الآية أوجه من القراءات التي تحمله على وجه من أوجه الشرط؟
- ماذا يترتب على هذا التنوع في أوجه الدلالات الموزعة بين أهل اللغة والقراءات من وظيفة عملية لدلالة المعنى في الواقع الاجتماعي التشريعي؟

51- تفسير الإمام الشافعي (1 / 442)، ومع قول الشافعية بهذا القول إلا أن النساء يجوز لهن الشهادة في الأمور المالية، وإنما منعن من الشهادة في الحدود والقصاص.

52- تفسير الرازي (7 / 95).

53- التفسير الوسيط للواحدي (1 / 404).

54- ينظر: في ظلال القرآن (1 / 335).

55- ينظر: التحرير والتنوير (3 / 106).

ISSN : 2410-1818

وبعودة الباحث إلى ما أورده أهل الاختصاص كل في بابه المتساءل فيه، وجد الباحث جملة من الإجابات التي أشبعت التساؤلات الحاصلة في ذهن الباحث ومَن قد تتوارد عليه؛ فقد ورد قولهم في (أن) المفتوحة الهمزة حين تعديد دلالاتها:" الخامس: أن تكون شرطية، تفيد المجازاة. ذهب إلى ذلك الكوفيون، في نحو: أما أنت منطلقاً انطلقت. وجعلوا منه قوله تعالى " أن تضل إحداهما فتذكر ". قالوا: ولذلك دخلت الفاء. وجعلوا منه قول الشاعر:

أَتَجْزَعُ أَنْ أُذْنَا قُتَيْبَةَ حُزَّتَا جَهَاراً، وَلَمْ تَجْزَعْ لِقَتْلِ ابنِ خَازِمِ؟"[56]

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في "إنْ" أن تكون شرطًا، والأصل في "إذ" أن تكون ظرفًا، والأصل في كل حرف أن يكون دالًّا على ما وضع له في الأصل، فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال؛ ومَنْ عَدَلَ عن الأصل بقي مرتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما ذهبوا إليه[57].

ومع ما ذهب إليه البصريون من طلب الدليل على أن (أنْ) مفتوحة الهمزة لكي تكون دالة على الشرط لا بد من وجود دليل يدعم ذلك؛ فقد جاء الدليل على شرطيتها ما ورد في سياقها من إلحاق الفاء بجوابها (فتذكر) ولذا ورد في دلالة (إن) بقراءتيها على الجزاء قولهم: هو في مذهب الجزاء، و(إن) جزاء مقدم أصله التأخير أي استشهدوا امرأتين مكان الرجل كما تذكر الذاكرة الناسية إن نسيت، فلما تقدّم الجزاء اتّصل بما قبله؛ فَفُتِحَتْ (أن) فصار جوابه مردوداً عليه، قال: ومثله: إني ليُعجبني أن يسألَ السائل فيُعطَى، المعنى: أنه يعجبه الإعطاء وإن سأل السائل. قال أبو جعفر: وهذا القول خطأ عند البصريين لأن (إن) المجازاة لو فتحت انقلب المعنى وقال سيبويه: (أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى) انتصب لأنه أمر بالإشهاد لأن تَذكُر، ومن أجل أن تُذَكِّر. قال: فإن قال إنسان: كيف جاز أن تقول أن تضلّ؟ ولم يعدّ هذا للإضلال والالتباس فإنما ذكر (أن تضلّ) لأنه سبب الإذكار كما يقول الرجل: أعددتُهُ أن يميلَ الحائطُ فأدعَمَهُ. وهو لا يطلب بإعداده ذلك ميلانَ الحائط؛ ولكنه أخبر بعلّة الدعم وبسببه[58]، وعليه يرى الباحث: إنه لما كانت العلة من استشهاد المرأتين حسب اقتضاء السياق وأقوال أهل اللغة هو أن تذكر كل منهما الأخرى حال نسيانها وغفلتها فتكون (أن) _مفتوحة الهمزة_ حاملة لدلالة الجزاء بحكم تفاعلات السياق اللغوية والدلالية.

ولما كانت الأوجه الواردة بها قراءة هذا الجزء من سياق الآية حاملا لدلالة الجزاء فإن أهل التشريع بنوا على هذه الدلالة جملة من الحكام التي تنطلق من أصل الغاية التي لأجلها أنزلت الآية وهو تنظيم التعاملات المالية بين المتعاملين، ومن ذلك أنهم بينوا "أن شهادة المرأة لا تسمع وحدها، بل تسمع

56- الجنى الداني في حروف المعاني (ص223و 224)، والبيت للفرزدق وهو في ديوانه (ص 614) وفيه: (تغضب) بدلاً عن: (أتجزع).

57- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (2 / 520).

58- الكتاب لسيبويه (3 / 53)، ومعاني القرآن للفراء (1 / 184)، وإعراب القرآن للنحاس (1 / 137)، ومعجم القراءات (222/1).

ISSN : 2410-1818

مع أختها التي تشهد معها؛ لأن الله تعالى يقول: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} وذلك يقتضي أن تحضرا معًا؛ لتسترشد كل واحدة بالأخرى إن ضلَّت، وذلك فهم من مقتضى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك إلَّا إذا اجتمعتا في الأداء، وسمعت كل واحدة كلام الأخرى، وذلك بخلاف شهادة الرجل، فإنه لا بُدَّ أن يسمع كل واحد منهما منفردًا، لكيلا يومئ أحدهما إلى الآخر"[59]، ثم إن في التكرار للفظة (إحداهما) زيادة مزية في التعليل لشهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل وذلك لأنه سبحانه لما قال: (فتذكر) فإن هذا اللفظ أوغل في الإبهام من ذكر الضمير، إذ لم يقل: (فتذكرها) أي أيتهما ضلت ذكرتها الأخرى[60]؛ فكرر ذكر اللفظ (إحداهما) مرتين وذلك لأن إعادة الاسم الظاهر يكون أحيانا أهم من الاستعاضة عنه بالضمير؛ لما في ذلك من تعادل الكلم وتوازن الألفاظ في التركيب وهو المعني في الترصيع البديعي بل هذا أبلغ من الترصيع، فإن الترصيع توازن الألفاظ من حيث صيغها، وهذا من حيث تركيبها؛ فكأنه ترصيع معنوي وقلما يوجد إلا في نادر من الكلام[61]، ثم إن "التعليل بـ " أنْ تَضِلَّ " في الحقيقة إنما هو للتذكير، ومن شأن العرب إذا كانت للعلَّة عِلَّة، قدَّموا ذكر علَّة العِلَّة، وجعلوا العِلَّة معطوفة عليها بالفاء، لتحصل الدلالتان معاً بعبارة واحدة" [62]، إذ وردت قراءة لـ(تضل) ببنائها للمفعول والتأنيث[63]، ويرى الباحث أن في هذه القراءة مزيد دلالة على الاحتياط في دفع أي عامل ولو كان مجهولاً قد يؤثر في سلامة الشهادة التي تؤديها المرأة، و الحرص على جعلها محصنة قدر الاستطاعة من عوامل التشكك والطعن فيما تحمله لأن الأصل أن يكون الرضا عن الشاهد حاضر من طرفي الاستشهاد.

بل إن الباحث استلفته تساؤل مفاده: لماذا كان التأكيد العددي في كونهما (امرأتان)؟، وماذا يضير لوكان الحال رجلاً وامرأةً، فإن نسيت ذكَّرها؟، ليجد أن أهل اللغة، ومن تناول دلالة سياق الآية الكريمة في هذه الجزئية قد حمل معنى لفظ (تُذَكِّر) دلالة الذكورية! _ وذلك بقراءة التخفيف _ (تُذْكِرَ)، لا التذكير الذي يعني تنبيه الناسي _ وهي قراءة التثقيل _ ؛ ولعلهم قالوا بذلك لأن الرجل في منظور التشريع يقوم مقام المرأتين في الحقوق؛ إذ للرجل مثل حظ الأنثيين، فكان الرد على ذلك مما لم يغب عن أهل الاختصاص فقالوا: " أنه لو ذكَّرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكَّرتْ إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر"، وليكون التأويل الصحيح الذي يُحمل عليه سياق الآية هو: دلالة التذكير الذي هو ضد

59- المعجزة الكبرى القرآن (ص202و203).
60- ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص 41).
61- ينظر: البرهان في علوم القرآن (2 / 496).
62- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (1 / 72).
63- ينظر: معجم القراءات (223/1).

ISSN : 2410-1818

الغفلة والنسيان؛ لأنه يعضده قوله تعالى: {**أن تضل إحداهما**} و هو الذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة[64].

ويجد الباحث في ذلك تحقيقاً لشرط من أهم شروط الاستشهاد ألا وهو الرضى عن الشهود الوارد في قوله تعالى: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ إذ إنه يجب استيفاء أمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا، فكان غير جائز إسقاط أحدهما؛ لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة إنما تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة، فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين، ولذا فإنه سبحانه لما الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين، وقال: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾ ثم قال: ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ فنفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان، وهذا مما قال به وأثبته أهل الفهم والعلم[65].

المبحث الثالث: دلالة صيغ الشرط غير المباشر _السياقي_ في سياق آية الدين_(282) من سورة البقرة_، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشرط غير المباشر _السياقي_ مفهومه وطرقه:

إن هذا النوع من الشرط مما استلفت انتباه الباحث في سياق آية المداينة رغم قلة أمثلته؛ وكأنه إنما جاء مع الشرط القياسي ليتمِّما معاً الدور الذي يقوم به أسلوب الشرط في بناء سياق آية المداينة وإحكام بنائها الدلالي، وما يترتب عليه من إحكام للتشريع المنظِّم للمعاملات المالية التي تحفظ على الناس حقوقهم وحياتهم، وهذا النوع من الشرط يمكن أن يطلق عليه _من وجهة نظر الباحث_ مصطلح (الشرط السياقي)؛ وذلك لأنه لا يقوم على أدوات الشرط المعروفة التي أقامها الاستقراء اللغوي لأدوات الشرط، وإنما يستند إلى الأساليب الطلبية، التي يتكئ عليها في توليد دلالته الشرطية الجزائية.

إن هذا النوع من الشرط مما انتبه له أهل الاختصاص؛ إذ نجد سيبويه _رحمه الله– يشير إلى ذلك بقوله: "فإن قلت: لا تدن من الأسد يأكلْك، فهو قبيح إن جزمتَ؛ وليس له وجه كلام الناس، لأنك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سبباً، فإن رفعتَ فالكلام حسنٌ، كأنك قلت: لا تدن منه فإنه يأكُل[66]، وانتبه إليه الزجاجي حين قال: "ففي الأمر تقول: اقصد زيداً يُحسن إليك، وتقديره: إن تقصد زيداً يُحسن إليك"[67]، وأورد ابن جني ما يشير إلى انتباهه لهذا الأمر كذلك حين قال: " وقد

64- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1 / 337).
65- ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (2 / 248).
66- ينظر: الكتاب (113/3).
67- الجمل في النحو (ص210).

ISSN : 2410-1818

يأتي الأمر بلفظ اسم الفعل، نحو قولك: صهْ تسلمْ" [68]، وذكر السيوطي نحو قول سابقِيهِ مما يبين أن هذا النوع من الشرط مما لم يغب عن إدراك أهل اللغة، إذ نجده يقول: " وتقول: (لا تعص اللّه يُدخلك الجنة) (رب وفقني أُطعك) (ألا تنزلْ تُصبْ خيرا) (ليتَ لي مالاً أُنفقْ منه)"[69].

ورغم اختلاف أهل المذهبين_ البصري والكوفي_ في تحديد عامل الجزم في مثل هذا النوع من الشرط السياقي[70]_كما يسميه الباحث في سياق هذه الدراسة_، إلا أن الجامع الذي لم يختلف عليه كلا الفريقين أنهما لم ينكرا وجود هذا النوع من الشرط مع انهما اختلفا في عامل جزم جوابه _وليس هنا موضع ذكره لأنه لا علاقة له بصلب الدراسة_.

إن هذا الإجماع _إن صحت التسمية _ على وجود الشرط غير المباشر _السياقي_ في الكلام العربي وما يمثله من أوجه الدلالة القيِّمة في سياقات الاستعمال ولا سيما السياقات القرآنية يجعل من نافلة القول الإشارةَ إلى ذكر الصور التي يمكن أن تشير إلى وجوده في سياق ما، وكيف يمكن للمتأمل في سياق أي نص لغوي أن يدرك أن ثمة شرطا غير مباشر _ سياقيًا_ له حضوره في المعاني التي تضمنها النص؟، وللإجابة عن ذلك لنمعن النظر فيما أوردته المصادر التي أشارت إليه في سياق القول مبينة وجوده؛ فمن قول سيبويه ومن شاركه يمكن استخلاص أساليبه التي يرد بها الشرط غير المباشر _السياقي_ وفق ما سبق نقله عن أهل اللغة، وذلك على النحو الآتي:

- سياق النهي وذلك كما قال سيبويه: لا تَدنُ من الأسد يأكلْكَ.
- سياق الأمر: كما في قول ابن جني: اقصد زيداً يُحسنْ إليك.
- سياقي التمني والعرض: كما في قول ابن هشام: ليتَ لي مالاً أُنفقْ منه، وأَلَا تَنْزلْ عندنا نَتَحدثْ.

ويضيف الباحث إلى هذه الأساليب المذكورة كلَّ ما يُفهَمُ من سياقه معنى المُجازاة والجواب عليها وإن لم يكن هناك ما يشير إلى الطلب من مثل لو قال قائل: (كُتُبٌ مُفيدةٌ تُنْشَرُ)، إذ يمكن للقارئ أن يفهم أن سبب نشر هذه الكتب كونها مفيدة، بل يمكن أن نُدخل على سياق معناها أداة الشرط والجزاء فيقال: إنْ أَفادتْ الكتبُ تُنْشَرُ؛ ولعل في هذا توسعة لمفهوم الشرط غير المباشر _السياقي_ تبعاً للمعنى واتكاءً على ما أشار إليه أهل اللغة من أن العلة في هذا النوع من الشرط السياقي مفهوم الشرط المبني على جزئية الشرط والجواب، سواء أتَّكَأَ على الأساليب الطلبية أو فُهِمَ من السياق، ويكون حينها قد امتلك قيمته الدلالية في كونه قائماً من جهة المعنى العام الذي يقود إليه سياقه، لا من جهة اللفظ الصريح الذي يشير إلى أن هناك جزاءً مبنياً على أدوات صريحة، وذلك مما انتبه إليه ابن يعيش حين أشار إلى أن الطلب _ما كان في معنى الأمر والنهي _إذا أجيب فيكون

68- الخصائص (86/2).
69- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (2 / 397).
70- ينظر: الجمل في النحو (192/2).

ISSN : 2410-1818

مجزوما؛ لأن العلة في جزم جواب الأمر من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، ولما كان من جهة المعنى لزم في كل مكان معناه معنى الأمر، نحو قولك: اتقى اللّهَ امرؤٌ وفَعَلَ خيراً يُثبْ عليه، أي: ليتق اللّه وليفعل خيراً يُثبْ عليه، ويقدّر بعد حرف الشرط؛ مثله في ذلك مثل الأمر الصريح[71].

هذا إن كان مبينا على الأساليب الطلبية، وأما إن كان مما ذهب إليه الباحث فلأنه يمكن أن نقيم من المعنى الذي يقود إليه معنى سياق الشرط السياقي جملة مكتملة الأركان تُقدر فيها أداة الشرط وجملة الفعل وجوابه.

المطلب الثاني: دلالة صور الشرط غير المباشر _السياقي_ الواردة في سياق آية المداينة _282سورة البقرة_.

إن الباحث حين تأمله في سياق آية المداينة لفت انتباهه انتشار الشرط غير المباشر _السياقي_ على امتداد سياقها، إذ لا يكاد يمر شرط مباشر إلا أعقبه سياق فيه الشرط غير المباشر؛ وكأننا أمام تناوب مقصود بينهما؛ يؤكد على المتكاتِبين ضرورة الحرص والتدقيق عند الاستيثاق للحقوق، وحتى لا تُترَكَ ثغرة ينفذ منها شيطان الهوى مغريا بأخذ حقوق بعضهم بعضا، وباستقراء الباحث هذه المواضع وجدها جاءت على الترتيب الآتي في سياق آية المداينة:

- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .
- قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾.
- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ .
- قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ .
- قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

إن الباحث لم يغب عن ذهنه ما أشار إليه ابن يعيش من أن الطلب _ما كان في معنى الأمر والنهي _إذا أجيب فيكون مجزوماً؛ لأن العلة في جزم جواب الأمر من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك لأنه لما كان من جهة المعنى لزم في كل مكان معناه معنى الأمر، نحو قولك: اتقى اللّهَ امرؤ وفَعَلَ خيرا يُثب عليه، أي: ليتق اللّه وليفعل خيراً يثب عليه، ويقدّر بعد حرف الشرط مثله في ذلك مثل الأمر الصريح[72].

71- ابن يعيش، شرح المفصل (7/49_50).
72- ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل (7/49_50).

ISSN : 2410-1818

إن هذا الأمر جعل الباحث حين تأمل سياقات آية المداينة فيما يتعلق بدلالة الشرط غير المباشر _السياقي_ ليلحظ وجود الفاء التي تأتي دالة على وجود الدلالة الشرطية الجزائية في أغلب مواضع هذا النوع من الشرط، في موضعين من هذه المواضع، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ نجد أن الشرط غير المباشر _السياقي_ حاضر على امتداد هذا الجزء من الآية الذي اعتنى مضمونه بالكتابة، والتحريز على الكاتب في صورة ضمنيه أن يكون أكثر حرصاً على صيانة الحقوق، وألا يتجاوز الحدود التي رسمها لهم الشرع؛ لأن الذي علمه _الكاتب_ هو الله عز وجل؛ لأن التكليف؛ هنا من الله- بالقياس إلى الكاتب- كي لا يتأخر ولا يأبى ولا يثقل العملُ على نفسه، فتلك فريضة من الله بنص التشريع﴿**ولا يأب كاتب أن يكتب**﴾، فحسابه فيها على الله. وهي وفاء لفضل الله عليه إذ علمه كيف يكتب ﴿**فَلْيَكْتُبْ كما علمه الله**﴾، وبهذا يكون الشارع قد انتهى من تقرير مبدأ الكتابة في الدين إلى أجل. بل و تعيين من يتولى الكتابة. و تكليفه بأن يكتب. بل أورد _كما سلف_ مع هذا التكليف تذكيراً لطيفاً بنعمة الله عليه ليلتزم العدل، ثم لينتقل السياق إلى فقرة تالية يبين فيها كيفية الكتابة[73]، إذ على الكاتب أن تكون كتابته بين المتكاتبين بالسوية والاحتياط. لا يزيد على ما يجب أن يُكْتَبَ ولا يُنقِصْ، ما يوحي باشتراط تَخَيُّرِ الكاتب عند التكاتب[74].

ثم إن الباحث لمس ههنا ما قد يطلق عليه (التكرار) المتولد من تفاعل الشرط غير المباشر _السياقي_ مع الشرط المباشر _القياسي_، هذا التكرار تولد من الاشتراط لكل مرحلة من مراحل الكتابة، سواء أكانت متعلقاً بالحث علي الكتابة، أم بالكاتب، أم بطريقة الكتابة، أم بضبط إملاء الكتابة، او الاستشهاد عليها، ولعل هذا يؤكد ما ذهب إليه الباحث في بداياته من توافق دلالة آية المداينة المبنية على الإسهاب والتفصيل مع سياق الإطار العام لأطول سورة قرآنية _سورة البقرة_؛ إذ لما قال سبحانه: " ﴿ **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ ثم قال ثانيا: ﴿ **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ ثم قال ثالثا: ﴿ **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ فكان هذا كالتكرار لقوله: ﴿ **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ لأن العدل هو ما علمه الله، ثم قال رابعا: ﴿ **فَلْيَكْتُبْ** ﴾ وهذا إعادة الأمر الأول، ثم قال خامسا: وليملل الذي عليه الحق وفي قوله: ﴿ **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ ذ كفاية عن قوله: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾ ؛ لأن الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يملى عليه، ثم قال سادسا: ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ وهذا تأكيد، ثم قال سابعا: ﴿ **وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ فهذا كالمستفاد من قوله وليتق الله ربه ثم قال ثامنا: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ** ﴾ وهو أيضا تأكيد لما مضى، ثم قال تاسعا: ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ فذكر هذه الفوائد الثلاثة لتلك التأكيدات

73- ينظر: في ظلال القرآن (1 / 335).

74- ينظر: تفسير الزمخشري (1 / 325).

ISSN : 2410-1818

السالفة، وكل ذلك يدل على أنه لما حث على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الحكمين الأولين بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال، وصونه عن الهلاك والبوار ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره، والمواظبة على تقوى الله فهذا هو الوجه الأول من وجوه النظم، وهو حسن لطيف".

وهذا الأمر المبالغ فيه من الاشتراط المنظم لعملية المداينة في أدق تفاصيلها، لدليل آخر يضاف إلى كم الأدلة اللامتناهية على توافق الأسلوب القرآني مع ما دار عليه اللسان العربي؛ إذ "العرب تعمد إلى المقصود فتنزله منزلة الوسيلة، مبالغة في حصوله "[75]، ولذا لما ختمت آية المداينة بما سُمِّي بـ(السياق الختامي) فإن الباحث ليلمس أن العلاقة الدلالية القائمة بين هذا السياق الختامي وسياقي الآية الآخرين _الاستفتاحي و المضموني_ لَتقُومُ على الرابط الشرطي العام الذي ربط كلَّ البنية الدلالية للآية؛ فلكي يتحقق لنا وفينا مضمون قوله تعالي: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ يجب علينا أن تنتبه أرواحنا وعقولنا لمضمون: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ والتي تمثل السياق الاستفتاحي، ونلتزم بشروط كل الأحكام التي وردت ضمن السياق المضموني لهذه الآية الكريمة؛ لأنه سبحانه هو من أنزلها، وهو من علمنا إياها على يد نبيه صلى الله عليه وسلم، لأنه مهما تظاهرنا بالتغافل، أو تعمدناه فإنه ﴿ **بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ ، وعليه فإن الباحث يرى أن سياق آية المداينة ليوقفنا أمام بناء مُعتَّقٍ بالشرط في بنائه العام، وجزئياته الداخلية التي انتشر الشرط على امتداد بنائه السياقي؛ ليؤسس لدلالة لغوية تتكامل في بناءٍ مُعْجِزٍ مع الغاية التشريعية التي جاءت لتحمي ضرورات الحياة للفرد والمجتمع.

75- التحرير والتنوير (3 / 101).

ISSN : 2410-1818

خاتمة البحث: وفيها:

أولا/ نتائج البحث:

إن أهم ما خلص إليه البحث من نتائج هي:

- إن أسلوب الشرط على اختلاف طرقه قد تناسب دلالياً في سياق المعنى العام في آية المداينة _(282) سورة البقرة_ موضع البحث مما جعلها في غاية الإعجاز الدلالي.
- إن التكامل الدلالي بين طرق أسلوب الشرط خلق تناغما دلالياً داخل سياق آية المداينة _(282) سورة البقرة_ مما يساعد على إيصال الغاية الدلالية التشريعية إلى المخاطبين.
- إن الحضور المكثف لدلالة أسلوب الشرط في سياق البنية اللغوية لآية المداينة _(282) سورة البقرة_ جاء خادماً للهدف الأساس الذي لأجله سيقت معاني التراكيب التي تخدم الغاية التشريعية التي لأجلها أنزل الشارع الحكيم سبحانه هذه الآية.
- إن الخطاب القرآني يستخدم دائما لكل سياق ما يناسبه من الأساليب التي تخدم بقوة دلالتها الغاية التي لأجلها بني هذا السياق وبما يقيم الحجة على الجهة المخاطبة به.

ثانياً/ توصيات البحث:

- ضرورة توجيه البحوث اللغوية نحو تناول الأثر الدلالي للأساليب اللغوية في سياقات القرآن الكريم ولاسيما تلك التي تُتَناوَل فيها القضايا التشريعية المنظمة لحياة المجتمع المسلم، بل وما يمكن أن تنعكس إيجاباً على حياة المجتمع الإنساني في صورته العامة المنبثقة من عالمية الرسالة الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- إبراز المعاني من حرز الأماني، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ت.
- الاتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1997م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1405هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.
- أسرار العربية، عبد الرحمن محمد بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1999م.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1990م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، ط1، 2003م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م
- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1957م.

ISSN : 2410-1818

- بيان المعاني، عبد القادر ملا حويش محمود آل غازي، مطبعة الترقي، دمشق، سوريا، 1965م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 2001م.
- التحرير والتنوير، المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان _(رسالة دكتوراه)_، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 2006 م.
- تفسير الرازي، المسمى بـ: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ.
- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.
- تفسير المنار، المسمى بـ: تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- التفسير الوسيط للواحدي، المسمى بـ: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط1، 2008م.
- الجمل في النحو، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق: د. فخر الدين قباوة ط5، 1995م.

ISSN : 2410-1818

- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط2، 1983م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، د. ت.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط3، 1992م.
- ديوان الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة، شرح وضبط: على فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ ط1، 1987م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم ط/1، د.ت.
- شرح جمل الزجاجي، علي محسن عيسى مال الله، عالم الكتب، مكتبة النهضة، ط2، 1986م.
- الشرط في القرآن الكريم، عبد العزيز علي الصالح المعيد، رسالة ماجستير لم تنشر، إشراف الدكتور/ علي النجدي ناصف، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976م.
- صحيح البخاري المسمى بـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، 1423 هـ.
- الفاء في القرآن الكريم،عبدالله حميد غالب _رسالة ماجستير لم تنشر_، اشراف الدكتور/ السيد رزق الطويل، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1986م.
- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (1 / 72). فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

ISSN : 2410-1818

- كتاب الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، د،ت، 1990م.
- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي تحقيق/ د.شوقي ضيف، دار المعارف – مصر، ط2، 1400هـ.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1988م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن محمد حامد الفاروقي، نشر وليام ناسو، كلكتا، 1862م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1993م.
- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحمي، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المشهور بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 2000 م.
- المحيط في أصوات اللغة العربية وصرفها ونحوها: لـ محمد الأنطاكي، دار الشرق العربي، بيروت ط3، د.ت.
- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، و محمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط1، د.ت.
- المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.
- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، أحمد مختار عمر، وعبد العال سالم مكرم، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1988م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1979م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م

ISSN : 2410-1818

- المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د.ت.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1999م
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 2008م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، د. ط، د. ت.